بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٩٠٢
بتاريخ :	٢٠١٦/١٠/١٩

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٧٨٥

حضرة صاحب الفضيلة
فضيلة الإمام الأكبر/ شيخ الأزهر

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب فضيلتكم رقم (٢٠١٥) المؤرخ ٢٠١٣/٥/٢٠ بشأن مدى أحقية السيد/ عبد الملاك مرسى محمد أبو قنديل فى الحصول على علاوتين من علاوات الدرجة الثانية الفنية التى يشغلها وقت حصوله على مؤهل عالٍ أثناء الخدمة إعمالا لحكم المادة (٢٥ مكررًا) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن السيد/ عبد الملاك مرسى محمد أبو قنديل حصل على دبلوم صنايع عام ١٩٧٤، وبموجبه صدر القرار رقم (٩٧٧) لسنة ١٩٧٨ بتعيينه فى منطقة الإسكندرية الأزهرية بالدرجة الثامنة الفنية بدءًا من ١٩٧٧/١١/١، إلى أن صدر القرار رقم (٤٨١) لسنة ١٩٨٨ بإنهاء خدمته لانقطاعه عن العمل بدءًا من ١٩٨٦/٩/١، ثم صدر القرار رقم (١٣٨٠) لسنة ١٩٩١ بإعادة تعيينه بدءًا من ١٩٩١/١١/٢٣، وتم ترقيته إلى الدرجة الثالثة الفنية بدءًا من ١٩٩٩/٥/٣، ثم إلى الدرجة الثانية الفنية بدءًا من ٢٠٠٣/٨/١، وأثناء الخدمة حصل على درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية عام ٢٠٠٨ لذلك صدر القرار رقم (٣٣١٥) لسنة ٢٠٠٩ بمنحه علاوتين من علاوات الدرجة الثانية الفنية وذلك بدءًا من تاريخ الحصول على المؤهل العالى مع صرف الفروق المستحقة له من هذا التاريخ طبقا لحكم المادة (٢٥ مكررًا) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه.

إلا أنه وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩ وردت مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن المعروضة حالته جاء فيها أن تسوية حالته تمت بالمخالفة للكتاب الدورى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ وأن صحيح حكم القانون يقتضى منح المذكور علاوة واحدة من علاوات الدرجة الثانية، ويعاد ترتيب أقدميته فى الدرجة التى يشغلها بحيث يسبق من لم يحصل على مؤهل عالٍ ويفضل عند الترقية.

وإزاء هذا الخلاف تطلبون الإفادة بالرأى.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من أكتوبر عام ٢٠١٦م، الموافق ١١ من المحرم عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٥ مكررًا) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، والمعدل بالقوانين أرقام (١١٥) لسنة ١٩٨٣، و(٣٤) لسنة ١٩٩٢، و(٥) لسنة ٢٠٠٠، تنص على أن: "مع مراعاة حكم البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة (١٨) من هذا القانون يجوز للسلطة المختصة تعيين العاملين الذين يدخلون الخدمة بدون مؤهل ثم يحصلون على مؤهل أثناء الخدمة، والعاملين الحاصلين على مؤهل دراسى وعينوا على وظيفة لا تتطلب مؤهلاً دراسيًا أو لا تتطلب ذات المؤهل الدراسى الذى كانوا يحملونه وقت تعيينهم، وكذا العاملين الحاصلين أثناء الخدمة على مؤهلات أعلى، وذلك فى الوظائف الخالية بالوحدات التى يعملون بها، والتى تكون المؤهلات التى يحصلون عليها متطلبة لشغلها، متى توافرت فيهم الشروط اللازمة وفقاً لجداول التوصيف والترتيب المعمول بها مع استثنائهم من شرطى الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف... ويمنح العامل الذى يعين وفقًا لأحكام الفقرة السابقة أول مربوط درجة الوظيفة المعين عليها وعلاوة من علاواتها أو مرتبه السابق مضافاً إليه هذه العلاوة أيهما أكبر حتى وإن تجاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المعين عليها، ... وتحسب لمن يعين وفقًا لحكم هذه المادة من حملة المؤهلات العالية بعد تعيينه بوظيفة تخصصية أقدمية تساوى نصف المدة التى قضاها بالعمل الفنى أو الكتابى قبل التعيين بالمؤهل العالى بحد أقصى خمس سنوات، ومع عدم الإخلال بالقرارات الصادرة بالترقية قبل تاريخ العمل بهذا القانون يسرى حكم هذه الفقرة على من عين منهم بالدرجة الثالثة التخصصية عن طريق المسابقات أو اللجنة الوزارية للقوى العاملة ولو كان تعيينهم سابقًا على ١٢ من أغسطس سنة ١٩٨٣ .

أما بالنسبة للعاملين الشاغلين للدرجتين الأولى والثانية من مجموعة الوظائف المكتبية، أو الفنية الذين يحصلون على مؤهل عال أثناء الخدمة فيمنحون علاوتين من علاوات درجة الوظيفة التى يشغلونها وقت الحصول على المؤهل ولو تجاوزوا بها نهاية ربط درجة الوظيفة.

ويطبق ذلك على من حصلوا على مؤهل عالٍ قبل العمل بهذا القانون وظلوا بالمجموعة الفنية أو الكتابية، ويكون منحهم هذه العلاوة من تاريخ العمل بهذا القانون.

وإذا اختار العامل الحاصل على مؤهل عال أثناء الخدمة الاستمرار فى المجموعة الفنية، أو المكتبية يمنح علاوة من علاوات الدرجة التى يشغلها ويعاد ترتيب أقدميته فى هذه المجموعة بحيث يسبق من لم يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة، ويفضل عند الترقية فى حالة التساوى".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع أجاز تعيين العاملين الذين يدخلون الخدمة بدون مؤهل، ثم يحصلون على مؤهل أثناء الخدمة، والعاملين الحاصلين على مؤهل دراسى وعينوا على وظيفة لا تتطلب مؤهلاً دراسيًا، أو لا تتطلب المؤهل الدراسى ذاته الذى كانوا يحملونه وقت تعيينهم، وكذا العاملين الذين يحصلون على مؤهل أعلى من المؤهل المعينين عليه، وذلك فى الوظائف الخالية بالوحدات التى يعملون بها وفقاً لجداول التوصيف والترتيب المعمول بها، مع استثنائهم من شرطى الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف، على أن يمنح العامل الذى تتم تسوية حالته على هذا النحو أول مربوط درجة الوظيفة التى تم تسوية حالته عليها وعلاوة من علاواتها، أو راتبه السابق مضافًا إليه هذه العلاوة أيهما أكبر حتى ولو تجاوز بذلك نهاية مربوط درجة الوظيفة المعين عليها، وقد أفرد المشرع الفقرات من الثالثة حتى الأخيرة من المادة (٢٥ مكرراً) المشار إليها لتنظيم الأحكام الخاصة بالعاملين الذين يشغلون إحدى وظائف المجموعة المكتبية، أو الفنية ثم يحصلون على مؤهل عالٍ أثناء الخدمة، ومن هذه الأحكام، أنه يجوز إعادة تعيين العامل الذى يحصل على مؤهل عالٍ أثناء الخدمة فى وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية، وحالئذ يمنح أول مربوط درجة الوظيفة المعين عليها وعلاوة من علاواتها، أو راتبه السابق مضافًا إليه هذه العلاوة أيهما أكبر حتى وإن تجاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المعين عليها، مع حساب أقدمية تساوى نصف المدة التى قضاها بالعمل الفنى، أو الكتابى قبل التعيين بالمؤهل العالى بحد أقصى خمس سنوات. ومنها ما تقضى به الفقرة الخامسة من المادة ذاتها من منح العامل علاوتين من علاوات درجة الوظيفة التى يشغلها حال حصوله على مؤهل عال أثناء شغله وظيفة من الدرجتين الأولى، أو الثانية من مجموعة الوظائف المكتبية

مجلس الدولة الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

أو الفنية دون غيرهما، ولو تجاوز بها نهاية ربط درجة الوظيفة. ومن هذه الأحكام أيضًا ما تقضى به الفقرة الأخيرة من تلك المادة من منح العامل الذى يحصل على مؤهل عالٍ أثناء الخدمة حق اختيار الاستمرار فى المجموعة المكتبية، أو الفنية متى كان شاغلاً لوظيفة دون الدرجة الثانية فى المجموعة المكتبية، أوالفنية إذ إن العامل الذى يشغل وظيفة من الدرجتين الثانية، أو الأولى المكتبية أو الفنية يمنح علاوتين من علاوات درجة الوظيفة التى يشغلها حال حصوله على مؤهل عال، ولا يجوز إعادة تعيينه فى وظيفة من المجموعة التخصصية.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته حصل على مؤهل عالٍ أثناء شغله وظيفة من الدرجة الثانية بالمجموعة الفنية، وعليه تم منحه علاوتين من علاوات الدرجة الثانية الفنية بدءًا من ٢٠٠٨/١١/٢٤ تاريخ حصوله على المؤهل العالى، إعمالاً لحكم الفقرة الخامسة من المادة (٢٥ مكرراً) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالفة البيان، وهو ما يتفق وصحيح حكم القانون، ومن ثم تكون مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات المعروضة غير قائمة على صحيح سندها.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم صحة مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن منح السيد / عبد الملاك مرسى محمد أبو قنديل علاوتين من علاوات الدرجة الثانية الفنية استناداً إلى حكم المادة (٢٥ مكرراً) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى ١٨/١٠/٢٠١٦

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/